بحيثيه يعتد بها قوله بل هو لغو لان قوله ان ما يلزم مقارنتها للفعل هي القدرة المتعلقة بالفعل
لا يكون له معنى مفيد لان المقارن للفعل لا بد ان يكون متعلقا بالفعل قال محي الدين له
حيث قال عبارة لتعلق اولا وبتقدمه اخرى حيث قال متقدمة متعلقة بالضدين
نقل منه لان قوله صالح للضدين يقتضي ان تكون القدرة متقدمة على الضدين وقوله
لكنها من حيث التعلق باحدهما لا يكون الا معه لغو لا طائل تحته اما اولا فلكون
النزاع في القدرة لا في التعلق واما ثانيا فلان المراد بالاستطاعة سلامة الاسباب
والالات كما مر فلا معنى لاعتبار التعلق فيه فيكون لغوا منه الكلام انتهى قوله
ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه قيل ان العقل كالنقل يدل على ان التكليف بما ليس في
الوسع غير جائز لان فائدة وجوبه اما الادا كما هو مذهب المعتزلة والابتلا كما هو
مذهبنا ولا يتصور الادا والابتلا في العاجز اما الادا فظاهر واما الابتلا فانما يتصور
في امر لو اتى به يثاب ولو امتنع يعاقب عليه وذلك انما يتصور في الممكن دون الممتنع
قال شيخ الاسلام حاصله ان ما لا يطاق ثلاثة انواع الاول ما هو محال عقلا وعادة
كالجمع بين الضدين الثاني ما هو ممكن عقلا محال عادة كالمشي من الزمن والطيران
من الانسان ومثله الشارح بخلق الجسم فانه في نفسه ممكن لانه تعالى قد فعله غير انه
ممتنع على غيره عادة الثالث ما هو محال لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه او ارادته
له او اخباره به وان كان مع قطع النظر عن ذلك ممكنا ولم يقع التكليف بالاولين
ووقع بالثالث اتفاقا والاثم يكون العاصي بكفره وفسقه مكلفا بالايمان وترك
الكبائر وخالف هذا عدم التكليف بالممكن السابق لانه في وسع المكلف ظاهرا بخلاف
ذلك قوله بالنظر الى نفسه فان قيل لما علم الله عدم ايمان الكافر واراد عدمه فما فائدة
التكليف قلنا لما علم الله تعالى في الازل ان الكافر يخالف امره ولا يؤمن باختياره
بل يترك المنهي عنه فيتحقق بذلك العذاب الاليم والخلود في النار ولا يتحقق هذا بدون
الامر والنهي فاقتضت الحكمة تقريره انه لا يؤمن بل يكفر ليتحقق ما علم كما علم ونظيره
في الشاهد عبد لا يطيع مولاه ويخالف امره وهو يريد تعذيبه وهو يعلم انه لو عذبه
يلومه الناس على ذلك فاراد ان يظهر على الناس استحقاق عبده للتعذيب فانه
يامره بحضرتهم ويريد ان يعصيه ليتحقق علمهم فيه ويظهر عدله في تعذيبه ويكون به
حكيما قوله ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع متفق عليه قال شيخ الاسلام ما ذكره من
الاتفاق على عدم التكليف بما ليس في الوسع منتقد فقد حكى الامام الرازي فيه

خلافا

خلافا انتهى قال الكمال ومما ذكر من الحركة ادلة القائلين بالوقوع انه تعالى امر ابا لهب بالايمان
ومن الايمان تصديقه لرسوله في جميع ما جاء به عن الله ومنه انه لا يؤمن لقوله تعالى وما اكثر الناس
ولو حرصت بمؤمنين اه ملخصا قال بعض الفضلاء لا دلالة في هذه الاية لعدم ايمانه
حتى على فرض انها نزلت في قصته لان ذلك لم يتواتر فلا بد في الدليل هنا ان يكون مفيدا للقطع
ولا يستدل ايضا لعدم ايمانه بقوله تعالى تبت يدا ابي لهب الى قوله سيصلى نارا ذات
لهب لانه لا يلزم من جميع ما ذكر في ذلك انه لا يؤمن فتامل ثم رايت الشيخ احمد بن قاسم
ذكر انه لا دلالة فيما استدل به الكمال لقوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين
واطال الخيالي الكلام في هذا المقام فراجعه قوله والامر بقوله انبئوني جواب
سوال مقدر وهو ان يقال امر الملائكة بالانباء عن اسماء هؤلاء وهذا تكليف بما لا يطاق
لان علم الاشياء ليس في وسعهم وهذا يدل على جواز التكليف بما ليس في الوسع قوله
وقوله تعالى حكاية اشارة الى جواب سوال مقدر وهو ان يقال ان هذه الاية تدل على جواز
التكليف بما لا يطاق اذ لو كان ممتنعا لكان طلبهم عبثا قوله ليس المراد بالتحميل وهو
التكليف قال شيخ الاسلام جواب ما قيل ادخال هذه الاية هنا سهو فانها لا توهم
وقوع التكليف بما لا يطاق بل توهم جوازه فدعى الله ان لا يوقعه قوله وانما النزاع في جواز
قال فيه كمال فان النزاع بيننا وبين المعتزلة انما كان في جواز التكليف بما يمكن في نفسه
ولا يمكن من العبد بخلاف التكليف بما يمتنع في نفسه اذ لا نزاع بيننا وبينهم في عدم جوازه
انتهى هذا مبني على تقييد الاطلاق كما في الخيالي فتامل قال شيخ الاسلام اي من انه هل يجوز
عقلا التكليف بالنوعين الاولين انتهى وهما الممتنع في نفسه والممتنع عادة مع كونه ممكنا
في نفسه عقلا قوله بناء على القبح العقلي لان التكليف بالشيء استدعاء حصوله واستدعاء
ما لا يمكن حصوله سفه فلا يليق بالحكيم قوله ضرورة انه استحالة علة لانتفاء اللزوم
وهو انتفاء جواز التكليف بانتفاء اللازم اعني عدم لزوم المحال من فرض وقوعه قوله
استحالة اللازم وهو كذب الكلام قوله استحالة الملزوم وهو جواز التكليف قوله تحقيقا
علة لضرورة ايجاب استحالة اللازم استحالة الملزوم قوله لزم كذب كلام الله اي وهو
قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله وهو محال لان الله تعالى اخبر بعدم وقوعه
وكلما كان كذلك لا يجوز والا لزم امكان كذب كلام الله تعالى وهو محال وانكار المحال محال
قوله وحلها اي النكتة قيل هذا نقض اجمالي على تقرير الاستدلال وقيل اجمالي بالتخلف ووافق
الشارح تفصيلي قوله انا لا نسلم لان ايمان الكافر عليه كان التكليف بما في نفسه قوله الامتناع